رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

83 رجل نذر إن جاءه ولد أن يذبح بعيرا هل يجزئ هذا النذر عن العقيقة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

رجل نظر ان جاءه ولد ان يذبح بعيرا هل يجزي هذا النذر عن العقيقة اذا نزل على ان يذبح بعيرا عليه يذبح البعير اذا وجد الى الوجه ولا بزيادة يقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرى ان يطيع الله فليطيعه - 00:00:00

فلنذبح البعيرين ويتصدقوا على الفقراء والمحاويين الا كان له نية نووي للضعيف الا في البيت ينادي على فله نية الاعمال بالنيات اما داك العمل نية فان البعير يذبح ويقسم على الفقراء - 00:00:17

عرفوا غيرهم واما العقيدة فهي باطلة العقيدة العقيدة الرجل هذا يعني طبقة من الرأس من الغنم الذكي ورأس واحد يذبح يوم السابع وان ذبح ذلك فلا بأس اما البعيد الله يعيننا على ذلك ولا ينبغي الا تنذروا فان النذر بقدر الله شديد وانما يستخرج به من البخيل - 00:00:30

فلا تعوذ بالله لكن اذا نذرت طاعة لله حليم عافاني من كذا او يذبح كذا ايش هذا او في المنبه ولكن لا تعبدوا في المستقبل. ولعل جزاك الله خيرا - 00:01:00